التشريع التربوي: نحو مدونة جامعة - دراسة مقارنة بين فرنسا والمغرب

Educational Legislation Towards a Comprehensive Code: a Comparative Study Between France and Morocco

د. صابر بامو: دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، وباحث في مجال التشريع التربوي والحياة المدرسية، المغرب.

Dr. Sabir Bamou: PhD in public law and political sciences, and a researcher td education legislation and school life, Morocco.

Email: bamousabir@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i8.1270

الملخص:

تتناول الدراسة موضوع اعتماد المشرع الفرنسي مدونة تربوية تجمع شتات التشريع التربوي الفرنسي في تشريع موحد مما يسهل الحصول على المعلومة التربوية على كل من الباحثين والدارسين والمهنيين على حد سواء، كما أن هذا العمل التشريعي يتجاوز تضارب النصوص القانونية وتعارضها، وكثرة الإحالات التي يقوم بها قانون على قانون آخر بفعل تقادم الزمان على هذه النصوص القانونية. وتفتح الدراسة *أفق* التفكير في جدوى الأخذ بهذه التجربة المقارنة في التشريع التربوي المغربي، إذ أن الباحث وصل إلى استنتاج مفاده أن الأمر سيكون مجديا وهادفا وذا منفعة ومردودية على المنظومة التربوية المغربية إذا تم الأخذ به في المستقبل. كما حاول الباحث النظر في بعض التشريعات التربوية بالبلدين، مركزا على العنصر البشري الذي لا يمكن إحداث إصلاح حقيقي في ضل غيابه أو تهميش دوره، لأنه عصب كل عملية إصلاح، وهو ما حاول المشرع المغربي العمل عليه في آخر إصلاح في النظام الأساسي الخاص برجال ونساء التعليم بالمغرب والذي صدر مطلع السنة الجارية 2024.

الكلمات المفتاحية: التشريع التربوي – التعليم – الموارد البشرية – المنظومة التربوية.

Abstract:

The article deals with the issue of the French legislator adopting an educational code that brings together *the* fragments of French educational legislation into a unified legislation, which makes it easier for researchers, scholars, and professionals alike to obtain educational information. Also, this legislative work goes beyond the inconsistency and contradiction of legal texts, and the large number of referrals made by law to Another law due to the passage of time on these legal texts. The study opens the horizon for thinking about the feasibility of this experiment and the feasibility of adopting this comparative experience in Moroccan educational legislation, as the researcher has reached the conclusion that the matter will be useful, purposeful, beneficial, and profitable for the Moroccan educational system if it is adopted in the future. The researcher also tried to look at some of the educational legislation in the two countries, focusing on the human element, which is not a real reform factor in light of its absence or marginalization of its role, as it is the backbone of every reform process, and this is what the Moroccan legislator tried to work on in the latest reform in the basic system for men and women in education. In Morocco, which was issued at the beginning of this year 2024.

Keywords: Educational legislation – education – human resources – educational system.

المقدمة:

إن المتتبع للتشريع التربوي بالمغرب يكتشف أن المجال زاخر بالتشريع إلى حد الغزارة كما هو بالتجارب المقارنة خاصة التجربة الفرنسية، إلا أن هذه الاخيرة تتوفر على مدونة تهم المجال بحيث تلخص الجهد والوقت على الباحث والأستاذ، وكل من له اهتمام بالشأن التربوي وهو الأمر المفتقد بالتجربة المغربية التي كما قلنا تضم تشريعا مهما لكن يمتاز بتعدد النصوص القانونية، مما يصعب الإحاطة بها. والحال أن النص القانوني وضع ليكون في متناول الجميع ولذلك فإن هذه المقالة ستحاول التطرق لبعض العناوين الهامة في مجال التشريع التربوي وكيف نظمها كل من المشرع الفرنسي والمغربي مع الإشارة *الى* شكليات هذا التنظيم.

إن الباحث في مجال التشريع التربوي بالمغرب يجد نفسه أمام عدة عوائق تتمثل أولاها في ندرة المراجع المؤلفة في هذا *المجال* وقلة المتخصصين فيه، وهي حلقة مهمة لأي بحث، حيث لابد من إمكانية توفر عدد مهم من المراجع كي تسمح للباحث على الأقل بالانطلاق لتلمس طريقة لفتح نقاش أعمق مما هو عليه الموضوع حتى لحظة كتابة هذا البحث. والعقبة الثانية تتمثل في تشتت الترسانة القانونية الخاصة بهذا المجال أي المجال التربوي واقتصار المهنيين على الأهم منها ونسيان الجزء الآخر من التشريعات لقلة الحاجة اليها، أو لندرة الاحتياج إليها وأما العامل الأخطر فهو المتعلق بتهميش الشأن التربوي ومسالة التربية بوجه عام سواء من طرف بعض المسؤولينأو الإدارة أو حتى المجتمع. إذ أن المجتمع لو كان يولي أهمية فائقة لهذا المجال كما في الدول الغربية لكنا أمام نتيجة مختلفة خاصة عندما يتعلق الأمر بنتائج الإحصائيات حول التعليم بين مختلف دول العالم.

من كل ما تقدم يعد البحث في مجال التشريع التربوي أمر جد مهم ومحفز من أجل النهوض بالشأن التربوي وجعله في صدارة اهتمامات الباحثين والدارسين والمهنيين والمجتمع بشكل عام، كما هو الحال في التجربة المقارنة حيث يعد قضية محورية في سياسات الدولة حيث أن هذا التشريع يعد من أكثر التشريعات ديناميكية، ولا أدل على ذلك من أن المدونة الفرنسية للتشريع التربوي تتجاوزألفا وثمانمائة صفحة، مما يوضح أهمية هذا التشريع وشموليته لكافة القضايا التربوية، وإعطائه حلولا لها في قالب تشريعي ملائم.

مشكل الدراسة:

تحاول الدراسة طرح إشكالية كثرة النصوص التشريعية في المادة التربوية نتيجة غزارة التشريع التربوي بالمغرب، *وعدم* تناسق هذه التشريعات، الامر الذي يصعب لإحاطة به مما يستدعي إيجاد حل تشريعي لهذه المعضلة.

يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة في التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الفرنسي التشريعات في المجال التربوي؟
- ما هو واقع التشريع التربوي بالمغرب؟
- وكيف يمكن الاستفادة من التجربة المقارنة من أجل الارتقاء بتشريع المغرب في مجال التربية والتعليم؟

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن، فضلاً عن المنهج الوصفي، وذلك بهدف توصيف الظاهرة *وتكييفها* قانونيا في القوانين الفرنسية والمغربية.

أهداف الدراسة:

إيجاد حل لمعضلة كثرة وتشتت النصوص القانونية في مجال التربية والتعليم بالمغرب.

- التعرف على آليات تنظيم التشريعات التربوي في فرنسا، ومقارنتها بالتشريعات التربوية في المغرب؟
- استعراض واقع التشريعات التربوية في المغرب.
- فهم كيفية الاستفادة من التجربة المقارنة بين فرنسا والمغرب في الارتقاء بتشريع المغرب في مجال التربية والتعليم

المبحث الأول: مبادئ التشريع التربوي في فرنسا والمغرب

المطلب الأول: مبادئ التشريع التربوي في فرنسا

عمل المشرع الفرنسي على جمع التشريعات التربوية في مدونة واحدة ضمت تسعة كتب، حيث يتضمن الكتاب الأول المبادئ العامة وتشمل الحق في التعليم وأهداف المنظومة التعليمية وعلمانية النظام *التعليمي* الفرنسي، وضمان مبدأ الحرية في التعليم سواء في فرنسا أو فرنسا ما وراء البحار.

أما الكتاب الثاني فقد ضم فيه المشرع الفرنسي الإدارة التعليمية وتتضمن قضايا مهمة، كتوزيع الاختصاصات بين سلطات المركز، والسلطات المحلية، وتنظيم خدمات التعليم، بالإضافة إلى تنظيم بعض الهيئات الموكولة لها مهمة المراقبة وهي هيئة التفتيش.

ولقد ضم الكتاب الثالث مسالة تنظيم التعليم المدرسي بأسلاكه، الابتدائي والإعدادي والثانوي، وما يشمله من فروع وتخصصات في مجال التعليم الزراعي والتعليم البحري، وتناول كذلك التشريعات

الخاصة ببعض الفئات الخاصة، كفئة المراهقين وذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأمراض المزمنة أو طويلة الأمد كمعظم التشريعات المتعلقة بالمهام الفنية والرياضية.

وبالحديث عن الكتاب الرابع فقد خصصه المشرع الفرنسي لتنظيم المؤسسات التعليمية. وبدأ بالحديث عن المدارس الابتدائية ثم المدارس الإعدادية والثانوية، وأتبعها بمراكز التدريب والمؤسسات الخاصة، ومؤسسات التعليم الفرنسي الموجودة بالخارج، ومؤسسات تعليم المهن الفنية والرياضية وكيفية تسييرها.

أما الكتاب الخامس فقد خصصه المشرع الفرنسي للحديث عن الحياة المدرسية، وفصل من خلاله في حقوق وواجبات التلاميذ وتنظيم الزمان والمكان المدرسيين، وإحداث ما يسمى بالمساعدة المدرسية وكيفية اللجوء إليها. كما نظم الكتاب ذاته موضوع الصحة المدرسية والأنشطة التي يتم إجراؤها لفائدة المتعلمين قبل التعليم الإلزامي أي في فترة الحضانة وأنواع الرياضات الممارسة بالوسط المدرسي، وأنواع الثقافات التي تحتضنها المؤسسات التعليمية.

وقد واصل المشرع في منهجيته الشاملة لتغطية كافة الشأن التربوي من الناحية التنظيمية حيث تطرق في الكتاب السادس إلى موضوع تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي وتطرق فيه بشكل خاص لمسالة التنظيم العام للتعلمات وملف التدريب الجامعي باعتباره أحد أهم الركائز لتعليم ذي جودة سواء في المجال الصحي، أو المجال التكنولوجي في المعاهد والجامعات والمدارس والكليات العادية، كما تطرق إلى مسالة البحوث الجامعية وكيفية إنجازها.

وفي نفس السياق نظم الكتاب السابع مؤسسات التعليم العالي وميز فيها بين المؤسسات ذات الصبغة العلمية والثقافية والمهنية وكذلك المعاهد الوطنية العليا للتربية والتعليم ومؤسسات التعليم العالي الخاص، ومؤسسات التعليم العالي ذات الصبغة الادارية الموضوعاتية والتي تقع تحت إشراف الوزير المسؤول عن التعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي المتخصصة.

وقد خصص المشرع الفرنسي الكتاب الثامن للحياة الجامعية ونظم فيه حقوق والتزامات مستخدمي خدمة التعليم العالي العام، وميز في ذلك بين المساعدات الطبية والأعمال الجامعية، ونظم كذلك مسألة الحياة الصحية والاجتماعية للطلاب، والأنشطة الممارسة خارج الجامعات والمتعلقة أساسا بالرياضة والثقافة.

أما الكتاب التاسع والأخير فقد حاول المشرع الفرنسي من خلاله تنظيم كل ما يتعلق بالموظفين العاملين بقطاع التعليم وسماهم موظفو الدرجة الأولى، وموظفو الدرجة الثانية، وموظفو التفتيش والإدارة. بالإضافة إلى موظفي التعليم العالي، وموظفي المؤسسات التعليمية المتخصصة، وموظفي المؤسسات العمومية الوطنية، والمساعدين التربويين والمرافقين للطلبة ذوي الإعاقة، وكذا موظفو

التعليم وهيئة التدريس في المدارس والكليات وطواقم الإرشاد وأفراد المراقبة، وطواقم مركز تدريب المتدربين وطاقم التعليم المستمر وموظفو التفتيش، وموظفو التعليم العالي، وكذا المعلمون الباحثون والمدرسون الباحثون والموظفون الهندسيون والإداريون والفنيون وعمال الخدمة والعاملون في المؤسسات التعليمية المتخصصة.

المطلب الثاني: مبادئ ومكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها في المغرب.

أولا: مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

نص القانون الإطار على مجموعة من الأهداف التي تحكم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[1]، أهمها: ترسيخ المبادئ الدستورية للبلاد، باعتبارها مرجعا هاما وأساسيا للنموذج البيداغوجي للمنظومة التعليمية والتكوينية بالمغرب، ويتجلى المبدأ الثاني في الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ولاسيما من خلال اكتساب المتعلم لمهارات وكفايات تمكنه من الاندماج في محيطه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى جانب هذين الهدفين هناك هدف تعميم التعليم ذي الجودة والملزم، حيث يلزم الآباء والأمهات بتدريس أبنائهم طيلة المدة الزمنية إلى بلوغ ستة عشر سنة على الأقل.

من ضمن الأهداف أيضا التي نص عليها القانون الإطار مبدأ تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين قصد الإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وهذا المبدأ يجب تدعيمه بوسائل التحفيز كالمنح والمدارس العليا المتخصصة حتى لا يبقى حبرا على ورق.

ومن أهم الأهداف أيضا تأمين فرص التعليم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه من أجل المضي في فكرة مجتمع المعرفة، وهذه مسألة مرهونة بتيسير الولوج إلى مقاعد الدراسة والتعليم، لأن واقع الحال يؤكد لنا مسألة عرقلة العديد من الكليات والجامعات لتعلم الأشخاص الحاصلين على البكالوريا القديمة بحجة التقادم على الرغم من أن هذا الأمر مخالف للقانون.

أما هدف الحرية في الإبداع والفكر فهي تظل حجر الزاوية ولا سبيل لبلوغ بحث علمي ناجح ومثمر للمجتمع دون حرية، وهي أمر تحتاجه منظومتنا التعليمية بشكل كبير من أجل بلوغ الأهداف المسطرة، إضافة إلى مبدأ اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهنا نلمس فرقا شاسعا بين القطاعين العام والخاص في ذلك مما يكرس الفوارق العلمية نتيجة للفوارق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر.

[1]– الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المادة الثالثة.

إضافة إلى ذلك، فإن القانون الإطار يهدف إلى محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، والرغبة في إعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة. وهنا يجب القول أن المغرب لا زال في بداية الطريق في محاربة هذه الظاهرة المؤرقة للمنظومة، حيث ينقطع عن الدراسة حوالي 280000 تلميذ سنة2023، وهو رقم خطير مما يزيد من المشاكل المترتبة عن هذا الأمر من بطالة وانحراف وأمية.

وآخر هدف يتعلق بتوسيع التغطية الاجتماعية للمتعلمين المحتاجين بهدف تمكينهم من مواصلة الدراسة.

ولتحقيق هذه الأهداف نص القانون أيضا[1] على مجموعة هامة من المبادئ والمرتكزات المساعدة كترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد[2] والهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، إضافة إلى قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور[3]، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، خاصة المتعلقة بمجال التعليم[4]، إضافة إلى التقيد بالمساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في الولوج إلى مكونات المنظومة واعتبار الاستثمار في التربية والتكوين استثمارا منتجا ورافعا للتنمية المستدامة.

ومن بين المبادئ أيضا التي نص عليها القانون مبدأ تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة وتحسين جودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة، واعتماد

[1] المادة الربعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[2] ينص الفصل الاول من الدستور المعربي لسنة 2011على ما يلي:

- نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.
- يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.
- التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة".

الدستور المغربي ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 في رمضان 1432 (29يوليوز 2011).

[3] لطرش، محمد (2020): الاتفاقيات الدولية في ضوء الدستور المغربي لسنة 2011، الرباط: دار نشر المعرفة.

[4] من أهم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية حقوق الطفل نذكر اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتكول الاختياري بشان استغلال الاطفال في البغاء والمواد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

الحكامة في تدبير الإصلاح اعتمادا على منهجية الإصلاح المتواصل، والتقييم الدوري والمنتظم، وجعل التعليم منفتحا على سوق الشغل ومساهما في البحث العلمي والتقني للبلاد.

وقد أناط القانون مسؤولية بلورة هذه المبادئ والأهداف على أرض الواقع على الدولة التي تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية لتحقيق الأهداف المقررة في هذا القانون، وألزمها بتنفيذها على أرض الواقع، إلى جانب الجماعات الترابية والقطاع الخاص كل حسب مجال تدخله[1].

ثانيا: مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها بالمغرب.

حدد القانون مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في مكونات ثلاث وهي: قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي، وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، ومؤسسات البحث العلمي والتقني[2].

وحدد مكونات التعليم المدرسي في التعليم الاولي[3] الذي يتم الولوج إليه منذ أربع سنوات، ثم يليه التعليم الابتدائي من سن ست سنوات، يليه الإعدادي بعد انتهاء المرحلة الابتدائية، ثم المرحلة الثانوية[4].

وقد حظي التعليم العتيق بمكانة مهمة ضمن القانون باعتباره مساعدا على تعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، والتزمت الدولة من خلال هذا القانون بتطويره حتى يواكب هذا الهدف مع

[1] المادة السادسة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[2] المادة السابعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[3] قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي يندرج هذا النص في إطار تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث يتم تعريفه وتحديد اهدافه في المادة الاولى منه كما يلي: "يقصد بالتعليم ألأولي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات. ويهدف التعليم الأولي إلى ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة قصد ولوج التعليم المدرسي وتيسير نموهم البدني والعقلي والوجداني وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية وذلك من خلال: – تعليم ما تيسر من القرآن الكريم بالنسبة للأطفال المغاربة المسلمين؛ – تعلم مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الأخلاقية؛ – تعلم القيم الوطنية والإنسانية الأساسية؛ – تنمية مهاراتهم الحسية الحركية والمكانية الزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية؛ – التمرن على الأنشطة العملية والفنية؛ – التحضير لتعلم القراءة والكتابة باللغة العربية من خلال ضبط التعبير الشفوي، لتناسب الأمازيغية أو أي لهجة محلية أخرى وذلك لتيسير الشروع في القراءة والكتابة".
ظهير شريف رقم 00.1..10 صادر في 11 من صفر 1201) (بتنفيذ القانون رقم.10.. بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.

[4] المادة الثامنة من القانون لإطار للتربية والتكوين م.س.

ما يتطلبه ذلك من فتح الجسور بينه وبين مختلف مسارات التعليم العمومي بما يحافظ على شروط الإنصاف والجودة[1].

ومن أهم ما نص عليه هذا القانون فيما يخص التكوين المهني، تنصيصه على وجوب تكييف التكوينات والمهن مع متطلبات النسيج الاقتصادي، بالإضافة إلى استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات[2]، وهما عنصران هامان من أجل تكوين هادف وناجح.

ولضمان استشراف الجامعة للمستقبل، نص هذا القانون[3] على مسألة وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي، بهدف رسم المسار الذي يجب أن يمضي فيه هذا التعليم بغية تحقيق الأهداف الموضوعة سلفا[4]، وقد أناط بالمؤسسات الجامعية الخاصة تحقيق الأهداف السابقة إلى جانب المؤسسات الجامعية العمومية، وألزمها بتوفير أطرها خلال أربع سنوات، إضافة إلى تخصيص نسب محدد بنص تنظيمي للفئات الفقيرة[5]، إلا أنه لم يحدد زمنا معينا لصدور هذا النص.

ولأن طموح الدولة من خلال هذا القانون كبيرا، أناطت مسألة تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ووضع المشاريع والبرامج المتكاملة والمنسقة بمجلس أحدث لهذا العرض سمي بالمجلس

[1] المادة التاسعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.
[2] المادة العاشرة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.
[3] المدة الحادية عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.
[4] المادة الثانية عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.
[5] المادة الرابعة عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

الوطني للبحث العلمي[1]، يسهر بشكل خاص على تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وفي الآن ذاته تلتزم الدولة برفع الميزانية المخصصة لمجال التعليم وتشجيع البحث العلمي[2].

المبحث الثاني: مكانة العنصر البشري في التشريع التربوي في فرنسا والمغرب

المطلب الأول: مكانة العنصر البشري في التشريع التربوي الفرنسي

من أهم ما أشارت إليه مدونة التعليم الفرنسية في مجال الموارد البشرية[3]، ما يتعلق بشرط الأهلية لممارسة التدريس، وهو شرط الحصول على شهادة طبية تثبت خلو المعني بالأمر من جميع الأمراض الخطيرة والتي قد تشكل خطرا على التلاميذ أو الطلاب[4]

وقد نص التشريع الفرنسي على مسألة جواز تقدم الموظف، بناء على طلبه، الاستفادة من تكييف الوظيفة المناسبة له[5]، وهنا يمكن فعلا حدوث بعض الطوارئ التي تجعل الموظف يبحث عن حل لوضعه. إما بالارتقاء بعمله أو تغيير وضعه بوضع ملائم بحيث يمكنه العطاء أحسن.

---

[1] مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث الملجلس الوطني للبحث العلمي).

جاء في المادة الثانية منه ما يلي: يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم: – السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد واستقلالية وإصلاح الإدارة؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالفالحة والصيد البحري والتنمية القروية واملياه والغابات؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك واملاء؛ – السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد االجتماعي؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني؛ – السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة؛ – السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛ – المندوب السامي للتخطيط؛ – المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛ – رئيس جمعية جهات المغرب؛ – رئيس الاتحاد العام مقاولات المغرب.

[2] المادة 16 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[3]–Code de l'éducation: Livre IX: Les personnels de l'éducation. (Articles R911-1 à D977-2)

[4]–Code de l'éducation: Livre IX: Les personnels de l'éducation. (Article D911-3)

[5]–Code de l'éducation: Livre IX: Les personnels de l'éducation. (Article R911-13)

وقد أوردت مدونة التشريع التربوي الفرنسية الموارد البشرية بالقطاع على الشكل التالي:

1- رئيس المؤسسة أو نائب رئيس المؤسسة.
2- مديرو المدارس الابتدائية: يقوم هؤلاء الموظفون بمهام تسيير المدارس الابتدائية.
3- الموظفون الإداريون: يقوم هؤلاء الموظفون بمهام الوكيل.
4- مساعدو مستشاري التعاون والعمل الثقافي: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام التي يحددها المدير العام لوكالة التعليم الفرنسي بالخارج. تُسند هذه الوظائف إلى فئة (أ) من موظفي الخدمة المدنية.
5- المنسقون المفوضون لإدارة وكالة التعليم الفرنسي في الخارج: يقوم هؤلاء الموظفون بمهام تمثيل إدارة وخدمات الوكالة في منطقة مهمتهم. لديهم ولاية قضائية عامة على جميع المؤسسات في منطقتهم. وهم مسؤولون عن تنفيذ سياسة الوكالة على المستوى المحلي. تُسند هذه الوظائف إلى فئة (أ) من موظفي الخدمة المدنية.

وقد نصت مدونة التعليم الفرنسية أيضا على المهن التالية[1]:

1. المستشارون التربويون المنتدبون لدى مفتشي المدارس الابتدائية: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2008-775 المؤرخ في 30 يوليو 2008 المتعلق بالتزامات ومهام الخدمة لأعضاء هيئة التدريس في المدارس الابتدائية، لصالح جميع طاقم التدريس في المدارس الابتدائية في منطقة الشبكة؛
2. معلمون مدربون رئيسيون في المستوى الأول: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها في المادة 4 من الأمر عدد 775 لسنة 2008 المؤرخ في 30 يوليوز 2008 المتعلق بالواجبات والمهام الخدمية للأساتذة في المستوى الأول التعليم، والمشورة والدعم لمعلمي المدارس الابتدائية والبعثات التعليمية؛ مدربو معلمي المدارس الثانوية: يقوم هؤلاء الموظفون، في المقام الأول، بمهام التدريب المستمر والخبرة التعليمية على نطاق دولة واحدة على الأقل، وتستكمل، على أساس إضافي، بمهام تعليمية[2].
3. يتم تعيين الموظفين المعينين في إحدى الوظائف المذكورة في هذه المادة من قبل المدير العام لوكالة التعليم الفرنسي في الخارج بعد استشارة اللجنة الاستشارية المركزية المشتركة.

ويتلقون التعويضات المنصوص عليها في (أ) من المادة 4 من المرسوم رقم 2002-22 المؤرخ في 4 يناير 2002 المتعلق بالوضعية الإدارية والمالية لأعوان المؤسسات التعليمية الفرنسية بالخارج.

[1]-Code de l'éducation: Livre IX: Les personnels de l'éducation. (Article D911-43-2)
[2]-Code de l'éducation: Livre IX: Les personnels de l'éducation. (Article D911-43-3)

وظائف التدريس والتعليم والوظائف الإدارية المذكورة في 3 من 1 من المادة د.911-43 هي كما يلي:

1. مستشارو التربية الأساسيون: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 70-738 المؤرخ في 12 غشت 1970 المتعلق بالوضع الخاص للمستشارين التربويين الرئيسيين؛
2. المعلمون: يخضع هؤلاء الموظفون للمرسوم عدد 1012 لسنة 1961 المؤرخ في 7 سبتمبر 1961 الذي يحدد الوضع الخاص للمعلمين من حيث شروط الدعم والترقي في المستوى وتغيير الوظائف وضمان المهام المنصوص عليها بالمرسوم رقم 1012 لسنة 1961. مرسوم رقم 680 لسنة 1990 مؤرخ في 1 أوت 1990 يتعلق بالوضع الخاص لأساتذة المدارس؛
3. معلمو المدارس: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 90-680 المؤرخ في 1 غشت 1990 المتعلق بالوضع الخاص لمعلمي المدارس؛
4. المعلمون المعتمدون والأساتذة المساعدون: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها على التوالي بموجب المرسوم رقم 72-581 المؤرخ في 4 يوليو 1972 المتعلق بالوضع الخاص للأساتذة المعتمدين والمرسوم رقم 72-580 المؤرخ في 4 يوليو 1972.
5. أساتذة التربية البدنية والرياضة: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 80-627 المؤرخ في 4 غشت 1980 المتعلق بالوضع الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضة.
6. أمناء مكتبات المعلمين: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها في المرسوم عدد 940 لسنة 2014 المؤرخ في 20 أوت 2014 المتعلق بواجبات ومهام الخدمة للأساتذة العاملين بمؤسسة التعليم الثانوي العمومي.
7. الأخصائيون النفسيون في التربية الوطنية: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2017-120 المؤرخ في 1 فبراير 2017 المتعلق بوضع أحكام قانونية تتعلق بالأخصائيين النفسيين في التربية الوطنية.
8. أساتذة التعليم الثانوي المهني: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 92-1189 المؤرخ في 6 نوفمبر 1992 المتعلق بالوضع الخاص لأساتذة التعليم الثانوي المهني.
9. أساتذة المدارس الثانوية المهنية الزراعية: يقوم هؤلاء الموظفون بالمهام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 90-90 المؤرخ في 24 يناير 1990 المتعلق بالوضع الخاص لأساتذة المدارس الثانوية المهنية الزراعية.

المطلب الثاني: مكانة العنصر البشري في التشريع التربوي المغربي

أولا: الموارد البشرية ضمن الميثاق الوطني

تحظى التربية البدنية والرياضية بنفس القيمة والاهتمام[1] الممنوحين للمواد الدراسية الأخرى[2] ولذلك تصاغ برامجها ومناهجها بكيفية تراعي التدرج المطابق لسن المتعلم، ولنموه الجسمي والنفسي والعقلي.

التكوين الأساسي الرفيع والتكوين المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجيةالملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي.

ويقتضي التزام المدرسين بفحوى هذا الميثاق احتضانهم للمهمة التربوية كاختيار واع وليسكمهنة عادية، كما يقتضي تحفيزهم وتيسير ظروف مناسبة لنهوضهم بمهامهم على أحسن وجه، وسن قانون عادل يلائم مهنتهم.

وتتضمن تحفيز وتشجيع الموارد البشرية وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترقية الدعامة (الدعامة الثالثة عشرة) تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (الدعامة الرابعة عشرة).

من أهم ما جاء به الميثاق الوطني أيضا تحفيز الموارد البشرية وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها ومراجعة مقاييس التوظيف[3] والتقويم والترقية[4].

يعد التكوين الأساسي للمدرسين والمشرفين التربويين وتوظيفهموتمكين المدرسين والمشرفين التربويين والموجهين والإداريين تكوينا متينا أمرا جد مهم، قبل استلامهم لمهامهم. لذلك حرص الميثاق

---

[1]– الدعامة الثانية عشر من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

[2]– تجلى هذا الأمر بجلاء في الالحاق حقيبة الرياضة بوزارة التعليم راجع مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

[3]– يجاء في المادة 38 من النظام الاساسي من مرسوم رقم 140-24-2 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية "يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: الإجازة في التربية أو ما يعادلها؛ الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها؛ الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ".

[4]– الدعامة الثالثة عشر من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

الوطني على مسألة تدعيم البحث التربوي في جميع ميادينه وتسخيره على جميع المستويات، لخدمة جودة التربية والتكوين.

فيما يخص التقويم والترقية نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين على أنه يعتمد في ترقية أعضاء هيئة التربية والتكوين ومكافأتهم على مبدإ المردودية التربوية[1]، وعلى مستوى التعليم العالي، تقوم الجامعات بوضع معايير التقويم وطرقه. أما بالنسبة لمستويات التعليم الأخرى يتم الاعتماد على مبدأإقرار نظام حقيقي للتحفيز والترقية، يعتمد معايير دقيقة وشفافة وذات مصداقية واحتساب نتائج المعنيين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

أما حفز هيئة التعليم والتأطير في مختلف الأسلاك فيتم حفز جميع الأطر التربوية والتدبيرية بالاعتماد على ثلاث ركائز: تحسين الوضعية الاجتماعية للمدرسين، والاعترافباستحقاقاتهم، ومراجعة القوانين المتعلقة بمختلف مراتب موظفي التربية والتكوين[2].

وقد جاء أيضا بفكرة تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة[3].

ولتحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين فقد تم إعادة هيكلة المطاعم المدرسية[4] وتدبيرها على أسس لامركزية، وتعمل مجالس تدبير المؤسسات على الاستفادة من الإمكانات المتوفرة في عين المكان للتموين والطهي والتوزيع في أحسن شروط النظافة والاقتصاد والنظام والشفافية.

---

[1]– تنص المادة 50 من النظام الاساسي الجديد الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنيةعلى مايلي " تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة االمهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

[2]– ونسجل هنا التراجع الخطير الذي وقع في مجال التوظيف في المغرب سنة 2016 حيث ثم التوظيف لأطر التدريس عن طريق التوظيف بعقود محددة المدة وهو امر مخالف للتحفيز جملة وتفصيلا الذي ورد بالميثاق الوطني، هذا الوضع دفع الاساتذة للاحتجاج لأزيد من 6 سنوات لتتدخل الحكومة المغربية وتخفف من مخاطر هذا النوع الهش من التوظيف وذلك سنة 2024.

[3]– الدعامة الرابعة عشر من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

[4]– أكد وزير التربية الوطنية والتعليم الاولي "شكيب بن موسى" أن عدد المستفيدين من الاطعام المدرسي بلغ 125 الف تلميذ وعدد المطاعم 218 الف مطعم بمختلف الاسلاك التعليمية وتمت زيادة الميزانية المخصصة لهذه المطاعم بنسبة 4.93 لتصل الى نسبة 73.91 بميزانية سنة 2024. انظر الرابط التالي: https://snrtnews.com/article/86492

ومن العناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصةرعيا لحق الأشخاص ذوي الاعاقة[1]أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم وتخطيته، تعمل سلطات التربية والتكوين، على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص المعنيين في الحياة الدراسية، وبعد ذلك في الحياة العملية[2]، ويتم كذلك فتح المعاهد والمدارس المتخصصة في هذا المجال، بشراكة بين سلطات التربية والتكوين والسلطات الحكومية الأخرى المعنية، والهيئات ذات الاختصاص على أوسع نطاق ممكن.

ثانياً: في القانون الاساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية

جاء النظام الأساسي لموظفي التربية الوطنية في ظرفية استثنائية يطبعها الاحتجاج لرجال ونساء التعليم رغبة منهم في تحسين اوضاعهم المادية والمعنوية ولذلك أتى هذاالقانون استجابة لهذا الضغط، وحاول الاستجابة إلى حد كبير لهذه النداءات حيث أعاد النظر في بنية الموارد البشرية والتي أصبح تصنيفها حسب المادة التاسعة كالآتي:

- هيئة التربية والتعليم.
- هيئة الإدارة التربوية والتدبير.
- هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم.
- هيئة متصرفي التربية الوطنية.
- هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.

وحسب المادة العاشرة فإن هيئة التربية والتعليم تتألف من الأطر التالية:

أطر التدريس، وهي:

- إطار أستاذ التعليم الابتدائي.
- إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.
- إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

[1]– ينص الدستور المغربي في الفصل 34 على مايلي "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة اجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

[2]–الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الاطفال في وضعية اعاقة كتاب صادر عن مديرية المناهج سنة 2019.

- إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين.
- إطار مستشار في التوجيه التربوي
- إطار مختص تربوي
- إطار مختص اجتماعي

وقد ضمن القانون الجديد مسألة الترقي العمودي والأفقي للموظف مما سيساعد على تحفيز الأطر التعليمية والإدارية من أجل مزيد من العطاء بما يعود بالفائدة على المنظومة التعليمية بالمغرب.

وحسب المادة الحادية عشرة فان التصنيف الجديد أصبح كالتالي :

- إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاث درجات، هي:
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
  - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
- إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاث درجات، هي:
  - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
  - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
  - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.
- إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث درجات، هي:
  - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
  - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
  - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
- إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين، يتكون من الدرجتين التاليتين:
  - أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الأولى.
  - أستاذ مبرز للتربية والتكوين من الدرجة الممتازة.

وقد وردت باقي الفئات تباعا بما فيها الإجازة التربوية التي أصبح المنتمون لها يحملون صفة متصرفين ويمكن القول أن الاختراق الأكبر الذي عرفه هذا القانون هو تنصيصه على إطار جديد لصالح موظفي الإدارة الحاصلين على شهادة الدكتوراه الذين سيدمجون في إطار الاساتذة الباحثين وذلك بموجب المادة الثالثة والثلاثين والتي تنص على أنه تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين على الأطر التالية:

- إطار أستاذ مساعد.
- إطار أستاذ مؤهل.
- إطار أستاذ مؤطر.

وقد نصت المادة 35 على أنه تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتكوين المهام التالية:

- التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، سواء في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل.
- إغناء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالتربية والتكوين والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس.
- الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين المتابعين للتكوين بمراكز تكوين الأطر المذكورة.
- تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعيينهم.
- المشاركة في تنظيم المباريات وتقييم عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس.
- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تحيينها وتطويرها.
- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.

إن هذه العناية الواضحة بالأطر البشرية تعد لبنة مهمة في إصلاح التعليم خاصة إذا واكب هذا المسار مسار آخر ويتعلق الأمر بالتأطير والمواكبة ومراقبة الأداء والمردودية، ليس بهدف إنزال الجزاءات ولكن بهدف وضع تقويمات للمسار في بداية الانعطافات السلبية حتى لا تؤثر سلبا على المنظومة التعليمية.

الخاتمة:

مما تقدم يتضح جليا أن المشرع الفرنسي التربوي قد عمل على وضع مدونة للشأن التربوي تنظمه في شموليته بحيث جمع شتات النصوص القانونية في عمل تشريعي واحد وموحد بحيث سهل على الباحثين والدارسين والمهتمين بالشأن التربوي الوصول إلى المعلومة التربوية بشكل سهل وميسر الشأن المهني المختص في التربية والتعليم لن يبدل عناء كبيرا وهو يتجول في النص القانوني ليجد معلومة يبحث عنها، بل إن التصنيف المحكم عن طريق الكتب والأبواب والفصول الموضوعاتية تجعل النص القانوني منسجم ومتكامل وميسر الولوج.

إن هذا العمل، أي المدونة التربوية، تجعل الأمر من الأهمية بمكان الإشادة بها، بل ودعوة المشرع المغربي إلى العمل على وضع مدونة مغربية تجمع شتات التشريع التربوي في تشريع موحد ومنسجم ويتلاءم مع ما تطمح إليه المملكة المغربية التي تجعل من قضية التعليم قضية وطنية هامة تأتي بعد الوحدة الترابية للمملكة.

مما تقدم أيضا تتضح أهمية العنصر البشري في التجربتين التشريعيتين وكيف كان لهذا العنصر عاملا في الإصلاح الشامل الذي عرفه القانون المنظم لرجال ونساء التعليم بعد الاحتجاجات التي عرفها القطاع السنة الماضية.

إنه من الأهمية إيلاء أطر التربية والتعليم المكانة السامية التي يستحقونها لأنه بدون أطر تشعر بتقدير الذات لا يمكن تحقيق نهضة تربوية حقيقية وشاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

- لطرش، محمد (2020): الاتفاقيات الدولية في ضوء الدستور المغربي لسنة 2011، الرباط: دار نشر المعرفة.
- الدستور المغربي ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 في رمضان 1432 (29يوليوز 2011).
- الظهير الشريف رقم 1.19.113 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
- ظهير شريف رقم 00.1..10 صادر في 11 من صفر 1201)11 ماي 0)بتنفيذ القانون رقم.10.. بشأن النظام الأساسي للتعليم الاولي.
- مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 20(يوليو2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي).

- مرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
- مرسوم رقم 140-24-2 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- Code de l'éducation: *Livre IX: Les personnels de l'éducation*